



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٠) الصادر في يوم الاثنين أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ - ٢٩ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة الذى تضمن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة وإخفاق
الشركة المذكورة بهذه المؤسسة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بتأسيس شركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة
للأعمال الهندسية " .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أذى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى " الشركة العامة للأعمال الهندسية " .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات
الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر فى ٢ أكتوبر
سنة ١٩٦١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة العامة للأعمال
الهندسية " ؛

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
باسم "الشركة العامة للأعمال الهندسية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها
وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأعمال الهندسية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال الوكالة التجارية
واستيراد المعدات الميكانيكية والكهربائية والبتروولية وغيرها والاتجار فيها
والقيام بكافة أنواع الإنشاءات وتنفيذ المشروعات المتعلقة بهذه المعدات
والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ، سواء بالذات أو بالواسطة مع القيام
بأعمال التفتيش الهندسي بالداخل والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها ، في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها
أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس
الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه موزع على
٥٠ ألف سهم قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه ، وقد
أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ٥٠ ألف جنيه في بنك الإسكندرية
وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ
لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة
إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة ونقل الأسهم جميعها اسمية طول مدة
الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة
حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء
الشركة .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية
للشركة حتى يتم التصرف في أى قدر من الأسهم .

مادة ٩ - كل رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من يفوضه
في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد
بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات
اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار
أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً
قدره ٢٠٠٠ جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص
اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الحالى شركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميئنة
أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للأعمال الهندسية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة القيام بأعمال الوكالة التجارية والاستيراد
للمعدات الميكانيكية والكهربائية والبتروولية وغيرها والاتجار فيها والقيام
بكافة أنواع الإنشاءات وتنفيذ المشروعات المتعلقة بهذه المعدات والقيام
بالدراسات اللازمة لذلك سواء بالذات أو بالواسطة مع القيام بأعمال
التفتيش الهندسي بالداخل والخارج .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تنوّلها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها ضوآن من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورنات ذات أرقام متسلسلة أيضا ومشمطة على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لنقل الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائبه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق فرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندج فيها أو تستقرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه موزعة على ٥٠ ألف سهم ، قيمة السهم جنيهان .

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعلن تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تقييد رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتى حتماً على أن تسلّم مستندات جديدة للشترين موزة عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متديبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المتديبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام أو من راتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه سنويا للعضو أيهما أكبر ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومسئولياتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ويكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس إدارة الشركة إلى أن يتم تعيينه .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة عدا ممثل الموظفين والعمال لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة - باستثناء العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال - خمسة أعضاء كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

مادة ٢٣ - يكون لمجلس رئيس ، وفي حالة غيابه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وتجتمع على الأخص لمباح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية للعمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بحسنية الجمهورية العربية المتحدة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

قيمته سنويا ومع ذلك فلا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بصفويته مجلس الإدارة فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة (ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك) .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرضون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

الباب السابع

سنة الشركة

المجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدوا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم ينجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء الوحدات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تخص المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أي إقرار يصدر من الجمعية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم - وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد تعرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون - المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .